



قرار رقم (83) لسنة 2017

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة الوطني للاستثمار لصندوق الإجارة والتمويل الإسلامي الرابع المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطني للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي دبليو سي بي انفستمنتس أل بي WCP Investments LP ومدير التسويق شركة الوطني للاستثمار؛
- وبناءً على طلب شركة الوطني للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق الإجارة والتمويل الإسلامي الرابع المحدود داخل دولة الكويت؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (7-17) لسنة 2017 في اجتماعه رقم (2017/17) المنعقد بتاريخ 2017/4/25 بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الإشراف في حال غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الإشراف والواردة في القرار رقم (44) لسنة 2015.

قرر ما يلي

يُرخص لشركة الوطني للاستثمار بتسويق عدد 21,000,000 وحدة (فقط واحد وعشرون مليون وحدة) من صندوق الإجارة والتمويل الإسلامي الرابع المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، بسعر عرض \$10 (فقط عشرة دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالدينار الكويتي للوحدة الواحدة بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب التي تبلغ 2.25%.

مادة أولى:



عن كل وحدة، والحد الأدنى للاشتراك هو \$380,000 (فقط ثلاثمائة وثمانون ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى. وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الوطني للاستثمار.
- بنك الكويت الوطني.
- بنك بوبيان.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتاب.

مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنويا من تاريخ إصدار ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثالثة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار. وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة:

مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

